اليوم والسنه وقد قال القاضي في اليوم الصحيح عندي الصحه وفاسده على السنه
فان كانت في لفظ الصحيح اشعار بخلاف فهو في اليوم والسنه واحد فكيف
يقبل اصلهما على الاخر والذي يظهر انه لا اشعار فيها بخلاف انما هو احتمال
مخالفه واما ما حكاه الثاني فاني اجوز انفصال الذهن عن الصوره التي ذكرها
الدارمي اليها ولا شك انه عند التامل لا يظهر غير ما ذكره الشيخ الامام فمتى عين
الغد لم يضر الخطا في اعتقاد ماهيته فان في الاضافه الى بعينه عينه عن صفته والاضافه
الى غد اضافه الى بعينه والى كونه الاثنين او الخميس اضافة الى اسمه وصفته ولم
يقع انما الواقع اعتقاد مجرد لا يضر مع الاول ومتى اضاف الى الصفه بان نوى ليله
الثلثا صوم الاثنين فلا وجه للصحه لانه ما نوى يوم الثلثا بالكليه فلم يعين الوقت
نعم اذا نوى صوم غد يوم الاثنين وهو غيره فقد عارض قوله غد قوله يوم الاثنين
فنشا التردد ثم الظاهر عندي الصحه وذكرنا هذا الموضع لننبه به على تفسيره للكثير
مما اجمل وايضاحه لما اشكل فلا ينبغي لك في اماكن الاشكال اذا وجدت من الحق
يقرع له بالعصا فقد قال لك اني تصفحت الكتب وحررت بعد الوقوع على اضطرابها
ما ابديته لك ان تعارضه بقول فلان وفلان فانه لو لم يقف على امثال
ما عارضته به لما قال وجدت الاضطراب الذي هو المحرج له الى التحرير
بل ينبغي الاعتماد على تحريره وترك ما وراءه الا ان يعرض لك نور من الله وعلم موهوب
تحرر غيره فتعارضه حينئذ بالتحقيقات لا بالمنقولات المضطربه التي قد اعترف
باضطرابها ومنها اطلق اكثر الاصحاب ان المقبوض بالبيع الفاسد يضمن بالقيمه
وقيده ابن يونس بما اذا كان متقوما اما المثلي فيضمن بمثله وصرح الماوردي بمخالفه

٢٧

التقييد
هذا القيد قال الشيخ الامام الصواب التقييد كما قال ابن يونس
وعليه نص الشافعي في موضعين قال وكذلك المستعار اذا كان مثليا يضمن بالمثل
لا بالقيمه جلا قال صاحب المهذب وكذلك المقبوض بالسوم والتالف بعد انحلال
المبيع وكل عقد مفسوخ يضمن المثلي في الكل بالمثل واعلم ان اطلاق الاكثرين في البيع وفي
التالف وفي العاريه يقتضي ايجاب القيمه كما صرح به الماوردي في المقبوض بالبيع الفاسد
والسوم والتالف وكل عقد مفسوخ وصرح به صاحب المهذب في العاريه ولو لم يصرح
الماوردي وصاحب المهذب بقضيه هذا الاطلاق لعددناها مسالة بل مما
خالف فيها الشيخ الامام الشيخين لكنهما لما اطلقا الكلام اطلاقا واحتمل تنزيله على ما
يقوله الشيخ الامام وان يكون كلامهما انما هو في المتقوم صح واحتمل ان يعم
كما قال الماوردي جعلنا مسالة المثلي مما سكتا عنه وقد صرح الماوردي بحكايه
الخلاف فيها فذكرناها في الخلاف المرسل كذلك فان الغالب على الظن ان الشيخين
لم يقصدا المثلي لانه قد فرغ في بابه من ان كل مثلي مضمون بمثله الا ما استثني وقد
ذكر الشيخ الامام المسالة في باب حكم المبيع قبل القبض مبسوطة وفي كتاب النوادر
الهمدانيه واشار اليها في اواخر باب العاريه ونص الشافعي في الام في باب اختلاف
للسلف والسلف وفي باب بيع المكاتب وفيما نقله احمد بن بشرى من نصوصه مصرح
بما صححه الشيخ الامام وقد حكى الشيخ الامام النصوص بعضها في شرح المنهاج وبعضها
وهو نصه في باب بيع المكاتب حكاه في حاشيه الشرح ومنها اذا قال بع هذا او
هذا قال في الوصيه في الوكاله بطل قال الشيخ الامام هذا اذا كان مترددا
في الوكيل اما اذا قال بع احدهما فيصح على الاصح ومنها لو ربط دابه اخر اما لحمل او ركوب

مثار المتقوم

Copyright © King Saud University